جنس اخر وفي التجريد خيار الرؤية غير موقت وفي شرح الطحاوي الوجه لخيار الرؤية فسخ قبل
القبض وبعده ولا حاجة الى قضاء القاضي ولا الى قضاء البايع ولكن بشرط حضرة البا
يع خلافا لابي يوسف وانما يثبت خيار الرؤية في كل عقد يحتمل الفسخ كالاجارة والصلح
عن دعوى مال والقسمة والشراء ولا يثبت في عقد لا يفسخ كالمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم
العمد والقصاص وكذا الخيار لا يورث وفي المنتقى ليس في الدراهم والدنانير خيار الرؤية
رجل اشترى درنمة زندنيجي وقطوينل ثم اراد ان يرد الطويل وحده او الزندنيجي وحده جنبا
دالرؤية ان بين ثمن كل واحد منها له ذلك لانه لما بين ثمن كل واحد منهما صار كل واحد
منهما مبيعا على حدة ومما يتصل بهذا الخيار بسبب الاستحقاق والتغير رجل اشترى عبد
ين فاذا احدهما لغير البايع ان علم المشتري وقت الشراء لزمه البيع في الواحد بحصته وان لم يعلم
المشتري وقت الشراء ثم علم ان علم قبل القبض فله الخيار حتى ينقض البيع كله كيلا يؤدي الى
تفريق الصفقة وان علم بعد القبض فلا خيار له وهذا اذا لم يجز ذلك الغير فان اجاز
فلا خيار له وفي الصغرى الفتاوي رجلان اشتريا عبدا فاستحق نصف العبد قبل القبض فهما
بالخيار ان شاء اخذ النصف العبد بنصف الثمن وان شاء اتركا وان اختار احدهما
اخذه اخذ بربع الثمن وليس للاخر رده عند ابي حنيفة رحمه الله ولو اشترى عشرة
اقفزة حنطة بعينها فاستحق خمسة منها قبل القبض خير وبعد القبض لا خيار
له وفي العبد الواحد والثوب الواحد اذا استحق بعضه فله الخيار في رد ما بقي قبل القبض
وبعده رجل اشترى محدودا وذكر وحدده وذكر انه كذا جريبا او بقدر كذا مكا
يل بذر فيه فوجد احدها انقص في الجريب او في البذر فما شرى فلا خيار له وكذا لو
اشترى محدودا على ان فيه خمسة من الكروم فوجد المحدود كذلك لكن عدد الكروم انقص
ولو اشترى حنطة مجازفة وقد اراها فلم يقبضها حتى جفت ولو نقصت فلا خيار له
وفي المرطب اذا صار تمرا قبل القبض فله الخيار لتغير الاسم الكل في الفتاوي ولو اشترى ارضا
وهي في مزارعة الغير قد ذكرنا في فصل ما يجوز البيع ولو اشترى محدودا فاذا هو في اجارة
الغير او رهنه فله الخيار وسياتي تمامه في كتاب الاجارة الفصل الثامن في بيع الاب والام

والو

والوصي مال الصغير وفي الفتاوي لا يجوز بيع الانسان من نفسه ولا شراؤه من نفسه الا الوالد
فانه اذا اشترى مال ولده الصغير بمثل قيمتها وباقل قدر ما يتغابن الناس فيه في ظاهر
الرواية جاز ويكون اصيلا في حق نفسه نائبا عن الصغير حتى اذا بلغ الصغير كانت العهدة
على الصغير وفيما اذا باع ماله من اجنبي فبلغ الصغير كانت العهدة على الاب وفي الجز
الجد كالاب عند عدم الاب وقبض الاب ينوب عن قبض الصغير اذا وهب منه شيئا وفي
الجامع الكبير ثم في البيع يكتفي باحد اللفظين بعت مالي فلانا من ابني فلان ولا حاجة
الى ان يقول اشتريت وكذا لو قال اشتريت عبد ابني لا حاجة الى ان يقول بعت فلو لزم
الاب الثمن شراية شيئا من ولده لا يبرأ منه حتى ينصب القاضي وكيلا يقبضه للصغير ثم يرده
عليه فقبضه بامر القاضي بالرد على الاب فيكون في يده وديعة عن ابنه ولو باع داره
منه وهو فيها ساكن لا يصير الابن قابضا حتى يفرغها الاب في الاجناس الاب اذا
وكل رجلا ببيع ماله من ابنه الصغير او بالشراء منه ففعل لا يجوز الا اذا كان الاب حا
ضرا وقيل لا لانه لا يقوم مقام الاب من كل وجه ولو باع الاب مال احد الابنين من
الاخر جاز بان يقول بعت عبد ابني فلان من ابني فلان واذا بلغا فالعهدة عليهما هو الصحيح ولو وكل
حتى فلا يجوز الا اذا وكل رجلين ولو باع الوصي مال احد اليتيمين من الاخر لا يجوز ولو باع احد الو
صيين مال اليتيم من الوصي الاخر في قول ابي حنيفة وتجوز في قول ابي يوسف الكل في الزيادات وفي العتابي
اذا باع الاب ضيعة او عقار الابنه الصغير بمثل القيمة من غيره ان كان الاب محمودا او مستورا يجوز
ولو كبر الابن ليس له ان ينقض البيع الا اذا كان خيرا للصغير بان باع بضعف قيمته وان باع ما سوى العقار
من المنقولات ففيه روايتان في رواية يجوز ولو اخذ الثمن منه ويوضع على يد عدل وفي رواية لا
يجوز قال الصدر الشهيد هو المختار وفي فتاوي النسفي الاب اذا باع مال ولده الصغير ثم ادعى ان
فيه غبنا فاحشا لا يسمع وفي شرح الطحاوي في كتاب الوكالة ده نيم بسير في الحيوان واكثر من ذلك
فاحش في العروض ده يازده وفي العقار ده دوازده وفي الفتاوي الصغرى هذا اذا كان شيئا
ليس له قيمة معلومة كالعبد ونحوه اما في الخبز واللحم فالوكيل بالشراء اذا زاد على ذلك فلا وكذا
لا ينفذ على الموكل الاب اذا باع مال الصغير وسلم قبل استيفاء الثمن لا يملك الاسترداد المبيع

Copyright © King Saud University